النكت على مقدمة ابن الصلاح

لا أعلم لعبد ا بن عصمة (1) جرحة إلا من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم إلا أني أقول إن كان معروفا [بالثقة] والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد " (3) انتهى .

وقال الإمام أثير الدين أبو حيان (4) في بعض أماليه " قد زعم بعض من عاصرناه أنه لا تنتفي الجهالة عن الشخص وإن روى عنه اثنان وهذا مخالف لقول الحافظ أبي الحسين (5) قال والجهالة أمر نسبي رب شخص يكون مجهولا عند شخص يكون غير مجهول عند آخر هذا أبو حاتم صاحب الجرح والتعديل سأله